ولو حملوه على ظهر احدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب قطع
وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملا للشيء دون الاخر ومعه شركا فيما
اخرجوه لم يقطع منهم الا من اخرج ما فيه ثلاثة دراهم ولو دخل اثنان
الحرز فاخذ احدهما دينارا وفتناه الاخر فخرج به عليهما واودعه اياه
قطع الخارج به قاله ابن المواز ولو باع السارق ثوبا في الحرز لاخر فخرج
به المشتري ولم يعلم انه سارق فلا قطع على واحد منهما قاله الباجي ص
ملك غيره ولو كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق قبل ان اشبه ش
هذا نعت للنصاب السابق وهو الربع دينار او الثلاثة دراهم وكانه
قال بسرقة طفل او نصاب ملك غيره فانه يقطع ولو كذبه ربه وصورة
المالك الذات السارق مقربا بسرقته وحينئذ يصير المتاع للسارق الا ان يده
ربه بعد ذلك ويشمل قوله ملك غير السارق من سارق فيقطعان معا
وكذا لو تقطعه سرقه ثالث وهكذا ويشمل سرقة من له التصرف في
مال من ذلك المال حيث لم يكن بيده كالولي والوكيل يسرقان من مال
بيد النصف وصوبيه مغودع او مرتهن او نحوه ويشمل سرقة المتاجر
ما المتاجر قبل قبضه من ربه وكذا الوصي اذا سرق من مال المحجور وهو
بيد من يمونه كانه يحده اذ او طى ملك المحجور وكذلك يقطع السارق
اذا اخذ في الليل المتاع المسروق وقال رب المتاع ارسلني لاخذه فلا يصدق
ولو صدقه رب المتاع انه ارسله لكن اذا اتى بما يشبه فانه يصدق
ولا يقطع بان دخل من مدخل الناس وخرج من مخارجهم في وقت يشبه
انه ارسله فيه ص لا ملكه من مرتهن ومستاجر كملكه قبل خروجه من حرزه
لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية
بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير ش تقدم ان شرط القطع ان يكون
المتاع المسروق ملكا لغير السارق فلما لو سرق ملكه المرهون او

المتاجر

المتناجر فانه لا قطع عليه ويجوز فتح الحا والجيم ويكون الملك يعني
مملوكا اي لا قطع على من سرق مملوكه المرهون والمستاجر وان تعلق به حق
للغير ويجوز كسرها ذكر ويكون بيانا للمسروق منه والموضوع ان فعل
بينهما بالرهينة والاستيجار والا قطع كما انه لا قطع على السارق اذا
ملك الشيء المسروق قبل خروجه به من الحرز بارث ونحوه مثلا واما لو ملكه
بعد ان اخرجه من الحرز فانه يقطع وهو بمنزلة من سرق نصابا واخرجه
من الحرز ثم وهبه له صاحبه فان القطع لا يرتفع عنه ومن شرط المتاع
المسروق ان يكون محترما بان يجوز بيعه فلو سرق خمرا او طنبورا ونحو ما
اشبه ذلك فانه لا يقطع الا ان الحاكم يقضي عليه بقيمتها ان كانت لذمي لا لمسلم
حيث اتلفها السارق الا ان يساوي خشب الطنبور بعد كسره بالفعل
ثلاثة دراهم ثم ان وكا الخمر اذا كانت تساوي نصابا بعد تفريغه على ما يظهر
وهو المناسب لقوله او الثوب خاويا اولا وكذلك لا قطع على سارق كلب
سواء كان مأذونا في اتخاذه ام لا معلما او لا ولو ساوى لتعليمه نصابا فيخرج
كالمستثنى من قوله جامع وجارح لتعليمه لانه لا يباع لانه عليه السلام
حرم ثمنه بخلاف غيره وكذلك لا قطع على سارق اضحية بعد ذبحها لانها
وجبت بالذبح الا ان يسرق لحم الاضحية ممن ملكه بهبة او غيرها فقيرا كان
او غنيا لانه ملكه هو بوضع يده عليه بلا خلاف فالمراد بالفقير المتصدق
عليه كما عبر به ابن الحاجب واذا سرق الاضحية قبل ذبحها فانه يقطع ولو
لان عينها وحكم الفدية حكم الاضحية في الوجهين ص تام الملك لا شبهة له قوية
فيه اذ هي بين المال والقيمة او ما له شركة او نحو عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لام ولا من حلف او من المال الحقه ش يعني ان من شروط
القطع في المال المسروق ان يكون في ملك تام لا ملك السارق فيه
ولا شبهة له فيه قوية يحترز بالشرط الاول عن الشريك اذا سرق من مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)